

كتاب (تأسيس النظر/النظائر): دراسة تحليلية نقدية عن عنوانه ومؤلفه

The book (Tasis Al-Nazar/Al-Nazaer): An analytical and critical study of its title and author

حسين محمد نعيم الحق*

مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة قطر، قطر

hhoque@qu.edu.qa

تاريخ الاستلام: 2021/08/26 تاريخ القبول: 2021/09/16 تاريخ النشر: 2022/03/12

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة كتاب (تأسيس النظر/النظائر) من حيث مؤلفه وعنوانه، حيث إن هناك تساؤلات علمية تثور حول هذين الأمرين المهمين، وهي بحاجة إلى إجابة مفصلة، منها ما يتعلق بعنوانه؛ هل هو تأسيس النظر، أم تأسيس النظائر، أم أنهما كتابان مستقلان؟ ومنها ما يتعلق بمؤلف الكتاب؛ هل هو أبو الليث السمرقندي، أم أنه أبو زيد الدبوسي، أم أنه أبو جعفر السُّرماري؟ حيث تُسبب الكتاب إلى كلٍّ من هؤلاء الثلاثة، من قِبَل عددٍ من العلماء والباحثين.

وقد حاول الباحث الإجابة عن هذه الأسئلة معتمداً على مناهج علمية، كالمناهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وتوصل إلى نتائج مهمة، منها: إن العلماء والباحثين وإن اختلفوا في اسم هذا الكتاب، بين تأسيس النظائر وتأسيس النظر، غير أن الذي ترجَّح عند الباحث، من خلال هذه الدراسة، أن الاسم الصحيح (أو الدقيق) لهذا الكتاب هو: تأسيس النظائر. أما عن مؤلف هذا الكتاب فإنه أبو الليث السمرقندي، وإنما جاء القاضي الدبوسي وشرح الكتاب، وأضاف إليه بعض الإضافات في الأصول والأمثلة.

كلمات مفتاحية: تأسيس النظائر، تأسيس النظر، أبو الليث السمرقندي، أبو زيد الدبوسي، أبو جعفر السُّرماري.

Abstract:

The research aims to study the book (Tasis Al-nazar/nazaer) in terms of its real author and title, as there are questions raised about these two important issues, such as what is the real title of this book, Is it Tasis Al-nazar or Tasis Al-Nazaer? Or these are two different books? And who is the author of this book; is it Abu Al-Layth Al-Samarkandi or Abu Zaid al-Dabousi or Abu Jaafar Al-Surmari? As the book was attributed to each of these three authors by a number of scholars and researchers.

The researcher answered to these important questions relying on several scientific methods, including the inductive and analytical method, and reached to some important results such as the correct name of the book, as the researcher found within the research is that Tasis Al-Nazaer and the author of the book is Abu al-Layth al-Samarqandi, but Abu-Zaid al-Dabousi explained the book, and added some principles and examples to the original book.

Keywords: Tasis Al-nazar, Tasis Al-Nazaer, Al-Samarqandi, Al-Dabousi, Al-Surmari.

* المؤلف المرسل

1. مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإيمان وإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فإن العلماء والمجتهدين قد بذلوا أقصى جهودهم، وثوروا الكتاب والسنة بحثاً عن الأحكام الشرعية لمعاملات الناس وتصرفاتهم، وكانت لهم في ذلك مناهج علمية، وطرق موضوعية، وقواعد ثابتة، صدرت عنها والتزموا بها في استخراج هذه الأحكام من الأدلة الشرعية.

وقد تأثر تلاميذ هؤلاء الأئمة بمناهج شيوخهم، وطرق أساتذتهم، وقواعد معلمهم، فالتزموا بها في اجتهاداتهم وفتاويهم، وساروا عليها في بيان آرائهم ومواقفهم، وصار كثير من العلماء اللاحقين يبنون الفروع الجديدة والمسائل المستجدة على تلك الأصول والقواعد التي تلقوها عن العلماء السابقين.

وبما أن بعض هذه الأصول والقواعد كانت مختلفة من إمام إلى إمام، ظهرت الاختلافات في الفتاوى والآراء، بناءً على الاختلاف في أصولها وقواعدها، بحيث قد لا يظهر سبب الاختلاف فيها لغير العالم الغوّاص الذي يتمكن من الربط بين هذه الآراء والأقوال المختلفة، بل المتناقضة أيضاً، وبين أصولها وقواعدها.

وهنا أحسّ بعض العلماء بضرورة إرجاع كل قول إلى أصله، وكل رأي إلى قاعدته، بحيث يتضح للمهتمين أسباب الاختلاف بين الأئمة، وكيفية التعامل الصحيح مع هذا الاختلاف، وأن الأمر ليس أنفياً، وإنما هو مبني على مناهج وأصول وقواعد علمية موضوعية، وهكذا ظهر علم جديد في تاريخ العلوم الإسلامية من الناحية الواقعية، وهو علم تخريج الفروع على الأصول، وإن لم يشتهر بهذا الاسم إلا لاحقاً. وإذا غُذنا إلى المدونات العلمية المؤلفة بهذه الطريقة نجد أن كتاب (تأسيس النظر/النظائر) من أوائل الكتب المخصصة لدراسة الفروع بناءً على أصولها، وهو كتاب قيم ثري في هذا الباب. غير أن الكتاب، مع هذه الأوليّة التأليفية والأهمية العلمية لم يُخدم بالشكل اللائق به. وهنا تنثور تساؤلات علمية مهمة حوله، ويحاول الباحث الإجابة عن بعض التساؤلات من خلال هذه الدراسة.

إشكالية البحث

يحاول هذا البحث معالجة الإشكالية المثارة حول كتاب تأسيس النظر/النظائر، وهي: ما العنوان الحقيقي لهذا الكتاب؟ ومن مؤلفه؟

أسئلة البحث

ويتفرّع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية، وهي:

1. ما الاسم الحقيقي لهذا الكتاب؟ هل هو تأسيس النظر، أم تأسيس النظائر، أم أنهما كتابان مستقلان؟
2. مَنْ صاحب هذا الكتاب؟ هل هو الفقيه أبو الليث السمرقندي، أم أنه القاضي أبو زيد الدبوسي، أم أنه الإمام أبو جعفر السُّرماري؟

فرضية البحث

يفترض الباحث أن العنوان الحقيقي للكتاب هو: تأسيس النظائر، وأن مؤلف الكتاب هو الإمام الفقيه أبو الليث السمرقندي.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية، وهي:

1. معرفة الاسم الحقيقي لهذا الكتاب، الذي صار لغزاً علمياً —بتعبير شيخنا الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني— بين العلماء والباحثين؛ لشدة الاختلاف حوله.
2. الوصول إلى المؤلف الأصلي للكتاب من خلال تتبع الأدلة والشواهد والأمارات التي تدل عليه.

منهجية الكتاب

اعتمد الباحث في كتابة هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي، وذلك في البحث عن المعلومات العلمية ذات الصلة بالموضوع من مصادرها المختلفة، كما استعان بالمنهج النقدي في نقد هذه المعطيات العلمية التي حصل عليها قبل اختيارها وتوظيفها في البحث.

2. الفقهاء المنسوب إليهم كتاب تأسيس النظر/النظائر

سبقت الإشارة إلى أن كتاب تأسيس النظر/النظائر قد نُسب إلى ثلاثة من فقهاء الحنفية الكبار، غير أن المؤسف حقاً أن المعلومات عن هؤلاء العلماء الأجلاء شحيحة جداً، كما أنها مبعثرة في كتب التراجم والطبقات، مع شهرة بعضهم ورواج مؤلفاتهم، لا سيما الإمامان السمرقندي والدبوسي. ومن هنا يحاول الباحث أن يذكر خلاصة ما توصل إليه عن هؤلاء العلماء الثلاثة؛ لأنها قد تساعدنا في الوصول إلى بعض النتائج المهمة بهذا الصدد، وذلك من خلال هذا المبحث الذي يحتوى على ثلاثة مطالب.

1.2 الإمام الفقيه أبو الليث السمرقندي (ت: 373هـ):

هو "الإمام الفقيه المحدث الزاهد"¹ أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، الملقَّب بإمام الهدى، والفقيه، وقد اشتهر بكُنيتِه ونسبته: أبي الليث السمرقندي، حتى غدا ذلك اسمه الذي يُعرف به، ولا يكاد يَعْرِفُهُ الناسُ غيره. وكان من كبار فقهاء الحنفية في بلاد ما وراء النهر، و"صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة"².

¹ (شمس الدين الذهبي، 1405هـ، 322/16).

² (محيي الدين القرشي، 196/2).

أخذ العلم عن أبي بكر محمد بن الفضل البخاري، والقاضي الخليل بن أحمد، وأبي جعفر محمد بن عبد الله الهندواني الملقَّب بأبي حنيفة الصغير (362هـ)، وتخرَّج عليه، وليس هو أبا جعفر السُّرماري، كما سيُتَّضح معنا. وقد تتلمذ على السمرقندي أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الترمذي، وحاتم بن الوزير وغيرهما، وتوفي ببلخ سنة 373هـ¹ على الراجح من أقوال المترجمين².

ألَّف كتبًا كثيرة، نالتَ القبول والرواج لدى الخاصة والعامة، منها: عمدة العقيدة، وبحر العلوم الشهير بتفسير السمرقندي، ونوادر الفقه، وخزانة الفقه، وعيون المسائل، وبستان العارفين، وتأسيس الفقه، ومختلف الرواية في مسائل الخلاف³، وغيرها.

وقد نَسَب إليه عددٌ من العلماء والباحثين كتاب (تأسيس النظائر)، منهم: العلامة قاسم ابن قطلوبغا وسراج الدين ابن نجيم باسم "تأسيس النظائر"، وحاجي خليفة باسم "تأسيس النظائر في الفروع"، وفؤاد سزكين باسم "تأسيس النظر (المختلف بين أصحاب الفقه)"، وعلي رضا بلوط وصاحبه باسم "تأسيس النظر المختلف بين أصحاب الفقه"، وذكر الكتاب في فهرس خزانة التراث الذي أعدّه مركز الملك فيصل باسم "تأسيس النظائر في الخلاف"، كما نَسَب فؤاد سزكين إليه كتابًا باسم "تأسيس الفقه"⁴، وتوجد نسخة من مخطوطة تأسيس النظائر في المركز الوطني الفرنسي بباريس (CNRS)⁵ باسم "كِتَابُ

¹ محيي الدين القرشي، 196/2، وقاسم بن قطلوبغا، 1413هـ، 210، وعبد الحي اللكنوي، 1324هـ، 221.

² وقيل: 375هـ و393هـ، يُنظر: شمس الدين الذهبي، 323/16، وعبد الحي اللكنوي، 1324هـ، ص220، وتفسير السمرقندي 5/1.

³ إسماعيل الباباني البغدادي، 1951، 490/2. وذكره الزركلي باسم: "مختلف الرواية.. في الخلافات بين أبي حنيفة ومالك والشافعي"، وفؤاد سزكين باسم "مختلف الرواية"، يُنظر: خير الدين الزركلي، 2002، 27/8، وفؤاد سزكين، 1411هـ، 107/3.

⁴ قاسم بن قطلوبغا، 1413هـ، 310، وسراج الدين ابن نجيم، 1422هـ، 348/3، وحاجي خليفة، 1941، 334/1 نقلاً عن ابن الشحنة، حيث قال: "وقيل: لأبي الليث: نصر بن محمد السمرقندي المتوفى سنة خمس وسبعين وثلاثمائة، ذكره: ابن الشحنة"، وفؤاد سزكين، 1411هـ، 113/3-114، وعلي رضا بلوط وأحمد طوران بلوط، 1422هـ، 3830/5، وخزانة التراث لمركز الملك فيصل 734/97.

⁵ تحت رقم: 16037.7، وتحتوي على 71 لوحة، وقد انتهى ناسخه محمد بن محمد بن محمد الجيتي الحنفي من نسخه في 25 من شهر شوال عام 827هـ، وتوجد أجزاء من هذه المخطوطة في مكتبة جامعة أم القرى، تحت رقم: 10940، وهي متوفرة في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت).

التأسيس (؟¹) النظائر في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه وأرضاه" وأنه من "تصنيف الشيخ الإمام العلامة الفقيه أبي الليث السمرقندي تغمده الله برحمته".

2.2 الإمام القاضي أبو زيد الدبوسي (ت: 430هـ):

هو الإمام الفقيه الأصولي المحقق² القاضي أبو زيد عبيد (أو عبد) الله بن عمر بن عيسى الدبوسي³، "كان ممن يُضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج والرأى، كان له بسمرقند وبخارى مناظرات مع الفحول"⁴، وُلد عام 370هـ على الراجح من أقوال المترجمين⁵، ونشأ في بيت علم ودين، حيث كان والده من العلماء.

بدأ طلب العلم على يد والده، وتفقه على القاضي أبي جعفر ابن عبد الله الأستروشنى⁶ وغيره، وتلمذ عليه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الدهستاني⁷ وغيره، وبرع في الفقه وأصوله، والتصنيف والتأليف، والبحث والمناظرة، حتى ذاع صيته، ولمع اسمه، وانتهت إليه رئاسة الفقه الحنفي في بلاد ما وراء النهر، وقد تقلد القضاء والإفتاء. وكان "على جانب كبير من حسن الخلق، زاهداً تقياً ورعاً محبباً للنفوس... وقد اتصف بسعة الصدر، وطول النفس، والصبر... فهو مؤدب حتى مع الخصوم، ولا تكاد تجد له ألفاظاً كغيره في الرد على الخصوم... ولأول وهلة ألاحظ (الملاحظ هنا: محقق كتاب الأسرار للقاضي الدبوسي) في كتبه كثرة الترحم على الإمام الشافعي رحمه الله، حيث يُكثر من ذلك في هذا الكتاب (الأسرار في الأصول والفروع) الذي بين أيدينا..."⁸، وتوفي في بخارى سنة 430هـ¹، ودفن في كلاباذ، بمقبرة القضاة

¹ يُنظر اللوحة الأولى من مخطوطة تأسيس النظر. ومن الواضح أن لفظ "التأسيس" الوارد في عنوان المخطوطة بالتعريف خطأ، والصحيح أنه "تأسيس" بالتنكير؛ لأنه "مضاف"، ولفظ "النظائر" المضاف إليه. والمضاف لا يصح تعريفه بالألف واللام في اللغة العربية.

² برهان الدين ابن مازة، 1424هـ، 529/1.

³ جاء في تاج التراجم: "الدبوسي، بفتح الدال المهملة وضم الموحدة، نسبة إلى قرية بين بخارى وسمرقند، يقال لها دُبُوسَة"، ص 193.

⁴ عبد الكريم السمعاني، 1382هـ، 306/5.

⁵ وقيل عام 367هـ، يُنظر: أبو زيد الدبوسي، 1420هـ، ص 76.

⁶ قال القرشي في الجواهر المضيئة: "الأستروشنى بضم الألف وسكون السين المهملة وضم الراء وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي آخرها النون، نسبة إلى استروشنه، بلدة كبيرة وراء سمرقند من سيحون"، يُنظر: محيي الدين القرشي، بدون تاريخ، 282/2.

⁷ تقي الدين الغزي، بدون تاريخ، ص 72.

⁸ مقدمة المحقق لكتاب الأسرار للقاضي الدبوسي، 1420هـ، ص 77.

السبعة²، وقد وصفه عددٌ من المترجمين بأنه "أول من وضع علم الخلاف وأبرزه، وكان من أذكى الأمة"³. وقد كانت له طريقة خاصة في البحث والمناظرة، حيث قلّده فيها بعض تلاميذه، كأبي إسحاق الدهستاني، حتى قال تقي الدين الغزي عنه: "وكان يحفظ طريقة أبي زيد الدبوسي على وجهها، ويتكلم في مناظراته بها"⁴.

ألّف كتبًا كثيرة، نالت القبول والإعجاب في الأوساط العلمية، منها: الأمد الأقصى، والنظم في الفتاوى، وخزانة الهدى، وتقويم الأدلة في أصول الفقه، والأسرار في الأصول والفروع وغيرها.

وقد نسب إليه عددٌ من العلماء والباحثين كتاب (تأسيس النظر)، منهم: حاجي خليفة والباباني البغدادي باسم "تأسيس النظر في اختلاف الأئمة"، ويوسف سركيس باسم "تأسيس النظر (في اختلاف الأئمة) في علمي الجدل والخلافات"، وفؤاد سركين باسم "تأسيس النظر (أو النظائر) في الخلافات الفقهية"، وورد ذكره في خزانة التراث بثلاثة أسماء منسوبة إلى القاضي الدبوسي، وهي: "تأسيس النظر"، و"تأسيس النظر في اختلاف الأئمة"، و"تأسيس النظائر"⁵.

2.3 الإمام القاضي أبو جعفر الشُّرماري:

هو الإمام القاضي أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن أبي القاسم الشُّرماري البلخي⁶. ولم تذكر كتب التراجم شيئًا عن حياته، من حيث الولادة والوفاء وطلب العلم وغيرها من الجوانب المهمة، إلا ما ذكر من وصفه بـ "القاضي" و"الإمام"؛ وكلاهما يشيران إلى ما كان يتمتع به هذا العالم من منزلة رفيعة في العلم والدين والمجتمع والدولة، حيث لم يكن يُعَيَّن لمثل هذا المنصب الرفيع في ذلك العصر المليء بالعلماء إلا

¹ قاسم ابن قطلوبغا، 1413هـ، ص 192، وقيل: 432هـ، يُنظر: إسماعيل الباباني، 1951، 648/1، ومقدمة المحقق لكتاب الأسرار، ص 76.

² محيي الدين القرشي، بدون تاريخ، 114/1.

³ شمس الدين الذهبي، 1405هـ، 521/17.

⁴ تقي الدين الغزي، بدون تاريخ، 72.

⁵ يُنظر: حاجي خليفة، 1941، 334/1، إسماعيل الباباني، 1951، 648/1، ويوسف سركيس، 1346هـ، 866/2، وفؤاد سركين، 1411هـ، 125/3، وخزانة التراث لمركز الملك فيصل، 905/51، و764/32، و671/74.

⁶ حفظ الرحمن الكملائي، 1439هـ، 15-14/3، وقال القرشي: " الشُّرماري... بضم السين المهملة وسكون الراء وفتح الميم وسكون الألف وفي آخرها راء ثانية هذه النسبة إلى سرمار قرية من قرى بخارى" يُنظر: محيي الدين القرشي، بدون تاريخ، 316/2.

من كان على درجة كبيرة من العلم والمعرفة والذكاء والحكمة، وعلى قبول واحترام لصاحبه لدى الخاصة والعامة. وقد ذكر محيي الدين القرشي له كتابًا باسم "الإبانة"¹، وأنه رواه عنه "صاحبه أبو بكر محمد بن عبد الملك الخطيب"²، وأبو بكر هذا كان من علماء القرن السادس، حيث ذكره أبو سعد السمعاني (الحفيد) في ترجمة شيخه أبي عمرو عثمان بن أحمد الخليلي الحلبي بأنه "تفقه على الإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن علي القزاز، وسمع الحديث منه ومن القاضي أبي سعيد الخليل بن أحمد السجزي، وأبي بكر محمد بن عبد الملك الماسكاني الخطيب..."³، وأن الحلبي هذا توفي بعد سنة 529هـ⁴.

كما ذكره السمعاني في ترجمة شيخه أبي عمرو عثمان بن محمد البلخي المعروف بالشريك أنه كان يروي "كتاب تنبيه الغافلين، وكتاب البستان للفقهاء أبي الليث نصر بن إبراهيم السمرقندي، يرويه عن أبي بكر محمد بن عبد الملك الماسكاني، عن أبي مالك تميم بن فرينام بن علي بن زرعة الخطيب، عنه"⁵، وتوفي الشريك هذا في 537هـ. وهذا يعني أن السمراري كان متأخرًا عن السمرقندي قطعًا، حيث إن صاحبه الخطيب الماسكاني يروي كُتُب أبي الليث السمرقندي عنه بواسطة أبي مالك تميم بن فرينام. وهذا الارتباط بين صاحب القاضي السمراري -وهو الخطيب الماسكاني المذكور- وبين كُتُب الفقيه أبي الليث السمرقندي قد يفيدنا في دراسة هذا الكتاب.

كما أن كتب التراجم ذكرت للقاضي السمراري كتابًا باسم "كتاب الرد على المشنّعين على أبي حنيفة"، وأنه سمّاه الإبانة⁶، وذكر محيي الدين القرشي كتابًا آخر باسم "النبأ"، ونسبه إلى أبي جعفر أحمد بن القاسم الرمادي⁷ فردّ عليه تقي الدين الغزي بأن هذا الكتاب هو كتاب "الإبانة" نفسه، وأن مؤلفه هو هو السمراري⁸، وليس الرمادي، كما ذكر ابن قطلوبغا له كتابًا باسم "البناء"¹، ويبدو أنه كتاب "النبأ" المذكور².

¹ تقي الدين الغزي، بدون تاريخ، ص 111.

² محيي الدين القرشي، بدون تاريخ، ص 73/1.

³ عبد الكريم السمعاني، 1395هـ، ص 545-546.

⁴ المصدر السابق نفسه والصفحة ذاتها.

⁵ عبد الكريم السمعاني، 1417هـ، ص 1220، ويُنظر أيضًا: ص 1436.

⁶ محيي الدين القرشي، بدون تاريخ، ص 73/1، وقاسم بن قطلوبغا، 1413هـ، ص 113-114.

⁷ محيي الدين القرشي، بدون تاريخ، ص 72/1.

⁸ تقي الدين الغزي، بدون تاريخ، ص 111.

وقد ذكر العلامة زين الدين ابن نجيم في البحر الرائق كتابًا باسم "تأسيس النظائر" ناسبًا إياه إلى الفقيه أبي جعفر³، ولم يوضح من هو أبو جعفر هذا، فجاء بعده العلامة حاجي خليفة وذكر كتابًا للقاضي الإمام أبي جعفر السمراري باسم "تأسيس النظائر في الفروع"⁴، وقد ورد على غلاف مخطوطة تأسيس النظائر الموجودة في المركز الوطني الفرنسي قول ناسخه محمد الجيتي: "قد وقفت على نسخة بهذا [لعل الأدق: لهذا] الكتاب فوليت [لعل الصواب: فوجدت] في أولها معزوًا تصنيفها إلى أبي جعفر أحمد بن عبد الله الشيرازي⁵ رحمه الله تعالى"، وهذا أول مرة يُرد فيه ذكر اسم المؤلف مع كنيته بهذا الوضوح، بحيث لا يدع شكًا بأن أبا جعفر السمراري هو أحمد بن عبد الله.

وقد كُتبت بجانب العبارة السابقة: عبارة "فيحقق ذلك"، ولا أدري من صاحب هذه العبارة؟ هل هي من الناسخ أم من غيره؟ ومهما يكن من أمر هذه العبارة فإنها تشير إلى وجود التردد في نسبة الكتاب إلى القاضي السمراري.

3. دراسة عنوان كتاب (تأسيس النظر/النظائر) ومؤلفه

وقفنا سابقًا على سيرة مختصرة للفقهاء الثلاثة الذين تُنسب إليهم كتاب (تأسيس النظر/النظائر)، كما رأينا العلماء والباحثين الذين نسبوا الكتاب إليهم، والعناوين المختلفة التي ذكروها، وبعد هذا التطواف الموجز حول سير العلماء وعناوين الكتاب، يجدر بنا الدخول في القضيتين المهمتين المتعلقةتين بهذا البحث،

¹ قاسم بن قطلوبغا، 1413هـ، ص 113.

² محيي الدين القرشي، بدون تاريخ، 72/1، وقاسم بن قطلوبغا، 1413هـ، ص 113، وحفظ الرحمن الكملائي، 1439هـ، 15/3.

³ حيث قال: "وذكر الفقيه أبو جعفر في تأسيس النظائر أن المرأة إذا أجنبت ثم حاضت فاغتسلت، عند أبي يوسف يكون الغسل من الأول، وعند محمد يكون منهما. اهـ."، يُنظر: زين الدين ابن نجيم، بدون تاريخ، 391/4.

⁴ حاجي خليفة، 1941، 334/1. والملاحظ على حاجي خليفة أنه نسب الكتاب بهذا العنوان إلى السمراري، نقلًا عن "أحكام المرضى من صلاة فصول العمادي"، ثم نسب الكتاب بعده مباشرة إلى أبي الليث السمرقندي بصيغة التمييز، وهذه المرة نقلًا عن ابن الشحنة، كما أن العنوان المذيل "في الفروع" وُضع في سطرٍ مستقلٍّ، ولا أدري هل كان ذلك من حاجي خليفة نفسه أم أنه تصرف من الناسخ أو الناشر؟

⁵ أما عن نسبة المؤلف أبي جعفر هنا إلى شيراز، بدلًا من سمرار، كما رأيناه عند غيره، فيجيب عنه شيخنا الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني حفظه الله تعالى في محاضراته لمادة "تخرّيج الفروع على الأصول" بتاريخ 24 فبراير 2021 بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة، جامعة قطر قائلاً: إنه لا تعارض بين هذه النسب، حيث إن الشخص قد يُنسب إلى شيراز، أو بخارى، أو سمرقند، أو سمرار، بحسب عيشه فيها جميعًا. وهي نفس المحاضرة التي نقّبتس منها آراء الأخرى حول هذا الكتاب في هذه الدراسة.

وهما: البحث في العنوان الصحيح لهذا الكتاب، ومؤلفه الحقيقي، وهذا ما أحاول القيام به من خلال هذا المبحث، الذي يحتوي على مطلبين.

1.3 بين تأسيس النظائر وتأسيس النظر:

سبقت الإشارة إلى أن العلماء والباحثين ذكروا عناوين مختلفة لهذا الكتاب، ويلاحظ في تلك العناوين بعض الاختلاف، سواء أكان ذلك في الجزء الأساسي منه، وهو (تأسيس النظر/النظائر)، أو في الأجزاء المذيّلة به، مثل "في الخلاف" وغيره، وفيما يلي ذكر تلك العناوين مع مؤلفيها والمصادر التي ذكرت ذلك:

جدول رقم 1: العناوين المذكورة للكتاب ومؤلفه والمصدر الذي ذكر ذلك

الرقم	عنوان الكتاب	اسم المؤلف	المصدر الذي ذكره
1	التأسيس النظائر في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة...	أبو الليث السمرقندي/أبو جعفر الشيرازي	مخطوطة تأسيس النظائر الموجودة في المركز الوطني الفرنسي بباريس
2	تأسيس النظائر	أبو جعفر السُرماري/أبو الليث السمرقندي/أبو زيد الدبوسي	البحر الرائق والنهر الفائق وكشف الظنون وخزانة التراث
3	تأسيس النظائر في الخلاف	أبو الليث السمرقندي	خزانة التراث
4	تأسيس النظر	أبو زيد الدبوسي	كشف الظنون
5	تأسيس النظر في اختلاف الأئمة	الدبوسي/ السمرقندي	هدية العارفين وخزانة التراث
6	تأسيس النظر (في اختلاف الأئمة) في علمي الجدل والخلافات	أبو زيد الدبوسي	معجم المطبوعات العربية
7	تأسيس النظر المختلف بين أصحاب الفقه	أبو الليث السمرقندي	تاريخ التراث العربي ومعجم تاريخ التراث
8	تأسيس النظر (أو النظائر) في الخلافات الفقهية	أبو زيد الدبوسي	تاريخ التراث العربي

مصدر: من إعداد الباحث

وبالنظر إلى الجدول يتضح أن الكتاب ذُكرت له ثمانية أسماء؛ ثلاثة منها خاصة بأبي زيد الدبوسي، وعنوانها الرئيس: "تأسيس النظر"، مع إضافات مذيّلة مختلفة. واثنان منها خاصان بأبي الليث السمرقندي، والعنوان الرئيس لأحدهما "تأسيس النظائر"، والآخر "تأسيس النظر" مع إضافات مذيّلة مختلفة. وثلاثة منها مختلف فيها، وقد ذُكر القاضي أبو جعفر السُرماري (الشيرازي) في الاثنين منهما.

ويرى شيخنا الدكتور أحمد الريسوني أن هذه الزيادات المذيلة في العناوين، مثل: "في فروع الأئمة"، و"في الخلافات الفقهية" و"في الفقه على مذهب أبي حنيفة..." وغيرها، إضافات توضيحية، وتكون عادة من الآخرين كالتسآخ أو الناشرين، وحتى من القراء الذين كانوا يملكون نسخًا خاصة بهم، وليس بالضرورة أن يكون ذلك من المؤلف نفسه، وأن الذي يدعوهم إلى إضافة مثل هذه الزيادات في العناوين هو: بيان موضوع الكتاب بوضوح أكثر، وقد ضرب الشيخ الريسوني لذلك أمثلة من عناوين كتب أخرى، كالموافقات للإمام أبي إسحاق الشاطبي؛ فقد طبعه بعض الناشرين باسم "الموافقات في أصول الشريعة"، وبعضهم باسم "الموافقات في أصول الفقه"، مع أن الشاطبي رحمه الله تعالى لم يسم الكتاب إلا "الموافقات"، ويقال مثله: في البرهان لإمام الحرمين، والمستصفي للغزالي وغيرهما.

وأرى أن هذا توجية مقنع، ويدل عليه أن بعض الباحثين وضعوا مثل هذه الزيادات بين القوسين¹، كما وضع بعضهم هذه الزيادات في سطر مستقبل وبلون مختلف²، مما يشير إلى كونها زائدة على عنوان الكتاب الأصلي في نظرهم.

غير أن الاختلاف الأساسي يبقى في العناوين المشهورين، كما قلنا، وهما: تأسيس النظائر وتأسيس النظر، فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا: أيهما العنوان الحقيقي للكتاب؟ أم أنهما اسمان لكتابين مختلفين؟

وبالعودة إلى العلماء المعاصرين لاحظت أنهم مختلفون في ذلك، ولم يتفقوا على عنوان واحد؛ فبعضهم يرجح أن يكون اسمه الحقيقي هو "تأسيس النظائر"، كما هو رأي شيخنا الدكتور أحمد الريسوني، وذكر لذلك عدة قرائن، وهي:

1. إن كلمة "النظائر" أنسب من النظر؛ لأن الكتاب جمع نظائر كثيرة، وهذه النظائر يختلف تأسيسها، فالمؤلف ذكر التأسيس الذي قامت عليه هذه النظائر، ومن هنا يرى الشيخ الريسوني أن "النظائر" هي الكلمة ذات الصلة بموضوع الكتاب. أما كلمة "النظر" فهي عامة تستعمل في علم الكلام وغيره، بل في العلوم كلها، ولكنها بعيدة عن موضوع هذا الكتاب الذي نحن بصدد.

¹ كما فعل ذلك فؤاد سركين، 1411هـ، 114/3، حيث وضع عبارة "المختلف بين أصحاب الفقه" بين قوسين.

² كما يلاحظ ذلك في النسخة المطبوعة من كشف الظنون، 1941، 334/1.

2. إن التأسيس يعني ذكر الأسُس، كأن المؤلف يقول: إن أساس المسألة الفلانية هو الأصل الفلاني، كما يُستعمل اليوم مفردة "التأصيل"، فيكون معنى تأسيس النظائر بيان الأسُس التي قامت عليها هذه النظائر والأحكام المتناظرة.

3. إن أكثر مَنْ نسب الكتاب للإمام السمرقندي ينسبونه باسم "تأسيس النظائر". وما يدل على دقة هذا التوجيه تصريح المؤلف نفسه في المقدمة بكلمة "النظائر"، حيث قال بعد ذكر الأقسام الثمانية: "فجعلتُ لكل قسم من هذه الأقسام باباً، وذكرت في كل باب أصولاً، وأوردت لكل أصل طرقاً من الأمثلة والنظائر"¹.

وعلى هذا فإن العنوان الصحيح (أو الدقيق) لهذا الكتاب هو "تأسيس النظائر"؛ لأنه يؤسّس لطرق التعامل مع النظائر المختلفة من خلال ضبطها بالقواعد والأصول التي تُبنى عليها. ولكن يبدو من صنيع الدكتور شامل شاهين أنه يرجّح أن يكون اسم الكتاب الحقيقي هو "تأسيس النظر"، كما يظهر ذلك من عنوان بحثه المخصّص لدراسة هذا الكتاب، وهو: (التحقيق المعتر في نسبة تأسيس النظر)²، وكما يُلاحظ ذلك في بحثه الآخر المعنون بـ (منهج تخريج الفروع على الأصول)، حيث ذكر الكتاب باسم "تأسيس النظر" بشكل لافت للنظر³. ومن الغريب أن الدكتور شامل شاهين نفسه أشار -في أحد هوامش هذا البحث- إلى وجود نسختين مخطوطتين لهذا الكتاب في المكتبة السليمانية بتركيا، إحداهما باسم "تأسيس النظائر" والأخرى باسم "تأسيس النظر"⁴، ومع ذلك أصرَّ على ذكر الكتاب باسم "تأسيس النظر"، ولم أطلع على سبب ترجيحه هذا العنوان على نظيره!

¹ يُنظر: الصفحة الأولى من اللوحة الثانية من المخطوطة، وص 10 من المطبوعة.

² لم تُنح لي فرصة الاطلاع على هذا المقال؛ لعدم وجوده في المكتبات القريبة مني، وكذا الشبكة العنكبوتية.

³ يُنظر مثلاً: ص 194، 195، 197، 200. وقد ذكر الدكتور شامل شاهين في بحثه هذا خلاصة رأيه في بحثه: "التحقيق المعتر في نسبة تأسيس النظر"، وهي أنه من تأليف الإمام أبي الليث السمرقندي، وأن كتاب القاضي أبي زيد الدبوسي يُعدُّ تعليقة على كتاب السمرقندي، وسوف أناقش هذه القضايا بشيء من التفصيل في المطلب القادم من هذا المبحث.

⁴ شامل شاهين، 2017، 197، الهامش رقم: 28.

2.3 البحث عن مؤلف كتاب تأسيس النظائر:

سبقت الإشارة إلى أن كتاب "تأسيس النظائر" نُسب إلى ثلاثة من فقهاء الحنفية، وهم حسب الترتيب الزمني والأهمية: أبو الليث السمرقندي، وأبو زيد الدبوسي، وأبو جعفر الشُّرماري. وهذه النسبة الثلاثية تضعنا أمام معضلة كبرى، عبّر عنها شيخنا فضيلة الدكتور الريسوني بـ "الغز المؤلف"، وهو مصطلح معبّر عن صعوبة هذه المعضلة وشدة الغموض التي تكتنف قضية مؤلف هذا الكتاب.

وبالعودة إلى الكتابات المهمة بهذا الموضوع أرى أن الباحثين المعاصرين الذين درسوا هذا الكتاب لم يتفقوا على رأي واحد، بل يجزم بعضهم بنسبة الكتاب إلى الفقيه الحنفي أبي الليث السمرقندي، كما هو واضح من عنوان البحث الذي قام به الدكتور شامل شاهين حول مؤلف هذا الكتاب بعنوان: "التحقيق المعبر في نسبة تأسيس النظر"¹، وأبطل فيه نسبة هذا الكتاب إلى غير السمرقندي².

وهو ما ذهب إليه شيخنا الريسوني أيضاً، وقد ذكر لذلك عدة قرائن مهمة، وهي:

1. ترجيح الدكتور شامل شاهين نفسه في كون تأسيس النظائر للسمرقندي؛ لأنه متخصص في المخطوطات، بالإضافة إلى كونه باحثاً تركياً، والأترك لهم اهتمام خاص بكتب الفقه الحنفي عامة، ومخطوطات ما وراء النهر خاصة، وأن شامل شاهين جزم على أن النسخة المخطوطة الموجودة في المكتبة السلিমانيّة هي نفس النسخة المطبوعة باسم تأسيس النظر الآن!

2. كون الإمام السمرقندي متقدماً زمنياً على القاضي الدبوسي؛ لأن احتمال الخطأ في نسبة الكتاب للمتأخر -مع كونه للمتقدم حقيقة- أكبر من العكس؛ لأن نسبة كتاب إلى شخص قد مات قبل كتابته بستين سنة غير منطقي. ومن هنا يرى الشيخ الريسوني أنه يحتمل أن يكون الدبوسي اقتنى نسخة من كتاب السمرقندي، وكتب عليها اسمه، كما نفعل ذلك عادة، ولم يكن على الكتاب اسم المؤلف، فوجد من أتى بعده اسم الدبوسي على الكتاب، فنسبه إليه. كما يحتمل أن تكون نسخة الدبوسي للكتاب لم يكن عليها اسم أحد، وحين وجد الذين جاؤوا من بعده هذا الكتاب مع كُتبه ظنوه منها، فكتبوا عليها

¹ لم أتمكن من الوصول إلى هذه الدراسة التي نُشرت في جريدة الراية المغربية، بحسب ما ورد في السيرة الذاتية للكاتب.

² بكر بن عبد الله أبو زيد، بدون تاريخ، 940.

اسمه، وهكذا انتشرت نسخة باسم أبي زيد الدبوسي، ونسخة باسم أبي الليث السمرقندي، مع كون الكتاب أصلاً للأخير.

3. اهتمام أبي الليث السمرقندي بموضوع الخلاف، حيث ذكر الزركلي له كتاباً باسم "مختلف الرواية.. في الخلافات بين أبي حنيفة ومالك والشافعي"¹، وواضح من عنوان الكتاب أنه يعالج قضية الروايات المختلفة بين الأئمة، وهو قريب من موضوع الكتاب المبحوث، وهذا الاهتمام من أبي الليث السمرقندي بموضوع الاختلاف بين العلماء يؤكد على كونه مؤلف كتاب تأسيس النظائر.

4. إن أكثر من ترجموا للإمام الدبوسي لم يذكروا هذا الكتاب ضمن مؤلفاته، في حين نجد الكثيرين ممن ترجموا للسمرقندي نسبوه إليه، مع تأكيد عدد من العلماء على بطلان نسبة الكتاب إلى الإمام الدبوسي، منهم: الدكتور شامل شاهين، كما سبق ذكره.

وهذه القرائن الأربعة ذكرها شيخنا الريسوني، ويمكن أن تضاف إليها القرائن الآتية:

1. معاصرة الإمام أبي الليث السمرقندي فقهاء الحنفية الذين كتبوا في موضوع بناء الفروع على الأصول، كأبي الحسن الكرخي وأبي بكر الجصاص، حيث إن الأول كتب كتابه المشهور أصول الكرخي، والثاني شرح هذا الكتاب، فليس ببعيد أن يؤلف السمرقندي كتابه متأثراً بهما، وقد عدّ الدكتور شاهين كتاب السمرقندي امتداداً لهما، حيث قال: "ويُعدُّ هذا الكتاب امتداداً لما كتبه أبو الحسن الكرخي والجصاص"².

2. وجود كتاب آخر باسم "تأسيس الفقه"³ لأبي الليث السمرقندي، وعنوانه قريب من عنوان الكتاب الذي ندرسه، وهذا قد يشير إلى كون الكتاب له.

3. إن اللقب الذي اشتهر به الدبوسي هو القاضي، وحيثما يذكره تلاميذه أو تُسأخُ كتبه يذكرونه بهذا اللقب عادة، غير أننا نجد في بداية النسخة المطبوعة عبارة: "قال الفقيه"⁴، والذي اشتهر بهذا

¹ يُنظر: خير الدين الزركلي، 2002، 27/8.

² شامل شاهين، 2017، 194.

³ فؤاد سركين، 1411هـ، 113/3، وخزانة التراث لمركز الملك فيصل، بدون تاريخ، 911/62.

⁴ أبو زيد الدبوسي، 2009، ص11.

اللقب هو الإمام السمرقندي، الذي يقول عنه تلاميذه عادة: "قال الفقيه"¹. بل إن حاجي خليفة نصَّ على أن "الفقيه: إذا أطلق بين الحنفية يراد أبو الليث السمرقندي"².

ها ما يتعلق بنسبة الكتاب إلى الإمام السمرقندي رحمه الله تعالى. ومن الطريف أني وجدت في بيانات مركز الملك فيصل أن نسبة هذا المؤلف إلى أبي الليث السمرقندي خطأ، مع وجود اسمه على غلاف المخطوطة المحفوظة في المركز، تحت رقم: 30797! وأن الصحيح في ذلك هو الدبوسي، لا غير³، ولا أدري ما الذي جعل واضعو فهرس المركز يرجّحون خطأ نسبة الكتاب إلى أبي الليث، مع وجود اسمه عليه!

أما نسبة الكتاب إلى أبي جعفر السمراري فأراه خطأ؛ لأني لم أجد أحدًا من العلماء الذين ترجموا له نسبوا له هذا الكتاب، مع ذكرهم كتابًا أو عددًا من الكتب له، كما أن بعض هذه النُسب مترددة، كما رأينا ذلك في غلاف مخطوطة المركز الوطني الفرنسي، حيث يوجد فيها بجانب نسبة الكتاب إلى القاضي السمراري عبارة "فيحَقِّق ذلك"، وهذا يشير بوضوح إلى وجود الشك عند الناسخ أو غيره في نسبة الكتاب إليه. ولعل السبب في نسبة هذا الكتاب إلى السمراري هو: كون موضوع كتابه "الإبانة أو النبأ"⁴ قريبًا من موضوع كتاب "تأسيس النظائر"، أو لعل السبب في ذلك أحد الأسباب التي أشار إليها شيخنا اليربوعي حفظه الله تعالى في معرض حديثه عن خطأ نسبة الكتاب للدبوسي، وهي: إما وجود اسمه على غلاف الكتاب لكونه مالكا للنسخة، أو وجود هذا الكتاب مع كتبه مع عدم وجود أي اسم عليه.

والذي أطمئن إليه في موضوع مؤلف هذا الكتاب -من خلال دراستي للكتاب المطبوع، والأجزاء المتوفرة من نسخة المركز الوطني الفرنسي بباريس، والمقارنة بينهما، والتأمل فيهما- أن مؤلف النسخة المطبوعة ليس مؤلف النسخة الموجودة في المركز الفرنسي، وأن مؤلف الأخير هو أبي الليث السمرقندي، في حين أن مؤلف الأول هو أبو زيد الدبوسي، وكتاب الأخير يُعدُّ شرعًا للأول، حيث زاد فيه بعض الأصول

¹ يُنظر على سبيل المثال: تفسير السمرقندي، بدون تاريخ، 12/1 فما بعدها، وأبو الليث السمرقندي، 1415هـ، 7، وأبو الليث السمرقندي، 1386هـ، 5.

² حاجي خليفة، 2010، 190/5.

³ وذلك في المراسلة التي قام بها أخونا الأستاذ محمد نور الله تعريف مشكورًا مع المركز، حيث ورد فيها تحت عنوان "ملاحظات أخرى" العبارة الآتية: "اسم المؤلف بسجلات المركز هو نصر بن محمد بن أحمد، أبو الليث السمرقندي، وهو خطأ، والصحيح هو الدبوسي".

⁴ وقد أُلِّف هذا الكتاب في بيان أفضلية مذهب الإمام أبي حنيفة على غيره. يُنظر: تقي الدين الغزي، بدون تاريخ، ص 111.

والأمثلة، ووضّح بعض العبارات، وحذف بعض الألفاظ، إلخ، وفيما يلي ذكر بعض القرائن الدالة على ذلك:

1. لا يُلاحظ في مخطوطة تأسيس النظائر أن صاحبها يهتم كثيرًا بالثناء على الأئمة والترحّم والترضي عليهم، في حين يُلاحظ ذلك بوضوح شديد جدًا في الكتاب المطبوع باسم تأسيس النظر، وأحيانًا يحسّ القارئ بالمبالغة في ذلك، لا سيما مع الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وقد كان هذا من السمات الشخصية للقاضي الدبوسي، حتى قال عنه محقق كتابه (الأسرار في الأصول والفروع)، وهو الدكتور توفيق الرفاعي، بأنه "مؤدّب حتى مع الخصوم، ولا تكاد تجد له ألفاظًا كغيره في الرد على الخصوم... ولأول وهلة ألاحظ في كتبه كثرة الترحّم على الإمام الشافعي رحمه الله، حيث يُكثر من ذلك في هذا الكتاب الذي بين أيدينا..."¹.

2. يُلاحظ في مخطوطة تأسيس النظائر أن صاحبها غير مهتمّ عادة بذكر أسماء الأئمة، وإنما يشير إليها بالعبارات الدالة عليها، مثل: "أصحابنا" و"أصحابنا الثلاثة"، و"صاحبيه"، في حين نلاحظ في النسخة المطبوعة باسم تأسيس النظر أن صاحبه يحرص على ذكر أسماء الأئمة صراحة، ولا يكتفي بالإشارة إليها².

3. يُلاحظ القارئ كثرة الاختلاف في الألفاظ والعبارات والصياغات في النسختين، بحيث لا يكاد يجد نصًّا، سواء أكان من الأصول أو الأمثلة، إلا ويلاحظ فيه فرقًا (بل فروقًا أحيانًا) بين النسختين، فعلى سبيل المثال: جاء في تأسيس النظائر الحديث عن القسم السابع بهذه العبارة: "وقسم منها فيه خلاف بين أصحابنا وبين ابن أبي ليلى"³، في حين جاء ذلك في تأسيس النظر بهذه العبارة: "وقسم منها خلاف بين علمائنا الثلاثة محمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر وبين ابن أبي ليلى"⁴، وهذا النوع من الخلاف، يرجّح كون الكتاب المطبوع باسم (تأسيس النظر) شرحًا وبيانًا وتوضيحًا لكتاب (تأسيس النظائر).

¹ مقدمة المحقق لكتاب الأسرار للقاضي الدبوسي، 1420هـ، ص 77.

² يقارن -مثلًا- بين النسختين في ذكر الأقسام الثمانية في المقدمة.

³ الصفحة الأولى من اللوحة الثانية من مخطوطة تأسيس النظائر.

⁴ تأسيس النظر، 2009، 10.

4. يلاحظ قارئ تأسيس النظر أن صاحبه يحرص على ذكر الإمام الشافعي، حيثما وجدَ الفرصة لذلك، كما نرى ذلك بوضوح حتى في القسم المخصَّص لبيان الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، يُنظر مثلاً الأصل الرابع من هذا القسم، وهو أن "الأصل عند أبي حنيفة أنه متى عُرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة واليقين لأي معنى كان... وعند الإمام القرشي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه وأرضاه كذلك"¹، في حين لا نجد ذكر الإمام الشافعي في مخطوطة تأسيس النظائر، وهذا الأخير هو الذي ينسجم مع منهج الكتاب؛ لأن هذا القسم مخصَّصٌ لذكر الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه.

5. يلاحظ في مخطوطة تأسيس النظائر أن صاحبها يذكر كثيراً من الأمثلة بإيجاز واختصار شديدين، في حين نجد ذلك بتفاصيل أكثر في تأسيس النظر، ومع ذكر الإمام الشافعي وغيره من العلماء، فعلى سبيل المثال: في أمثلة الأصل الثالث في الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه نجد في نسخة تأسيس النظر المطبوع ذكر الإمام الشافعي والإمام زفر ومشايخ بلخ²، في حين لا نجد ذكرهم في مخطوطة تأسيس النظائر، وهذا ما ينسجم مع توجهات الشراح الذين يحرصون عادة على ذكر مزيد من الاختلاف بين الأئمة، والأدلة وغيرها.

6. حين نقارن بين النسختين نجد كثرة التقديم والتأخير في ذكر الأمثلة مع اختلاف في العبارات والألفاظ، لنقارن مثلاً بين أمثلة الأصل الثاني من القسم الأول، وهو أن "الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أن الحريم إذا أحرَّ النسك عن الوقت المؤقت له، أو قدَّمه لزمه دم"³، نجد التقديم والتأخير بوضوح مع اختلاف في الألفاظ.

7. يُلاحظ في تأسيس النظر وجود تفاصيل وزيادات في توضيح الأمثلة، كما نجد ذلك -مثلاً- في المثال الأخير من الأصل الثالث المذكور في القسم الذي فيه خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، حيث ورد هذا المثال في مخطوطة تأسيس النظائر بعبارة: "ولهذا قدروا مدة الآيسة بستين سنة"⁴، في حين ذكر المثال

¹ المصدر السابق نفسه، ص 17.

² المصدر السابق نفسه، ص 16-17.

³ المصدر السابق نفسه، ص 14.

⁴ نهاية الصفحة الأولى من اللوحة الخامسة من المخطوطة.

نفسه في تأسيس النظر بعبارة: "إنهم قدروا مدة الآيسة ستين سنة؛ لأن الغالب أن المرأة إذا بلغت ستين سنة فإنها تنتهي، فيجعل كالموجود حقيقة، وإن لم يوجد، وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي رضي الله عنه أيضًا"¹.

8. في القسم المحصص لذكر مسائل خلافية متفرقة، وهو القسم التاسع، نرى أن هناك أصلاً زائداً في تأسيس النظر، وهو بعنوان: "الأصل أن العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل لجعل كأن لم يكن"². وهذا الأصل غير موجود في هذا المكان من مخطوطة تأسيس النظائر، ولا أدري هل هو موجود في مكان آخر من الكتاب أم لا؟ وكذا القول في الأصل الأخير الموجود في تأسيس النظر، فإنه غير موجود في تأسيس النظائر.

9. قد يجد القارئ في نسخة تأسيس النظر ما يشبه تصحيحاً لخطأ لغوي، كما هو في الأصل التاسع من القسم التاسع، وقد ورد هذا الأصل في مخطوطة تأسيس النظائر بعبارة: "الأصل أن الحادثة إذا أخذت شبهاً من الأصلين، وهو مستقيم على وجهين، فإنه يُردُّ كل أصل إلى أحد القسمين توفيراً على الوجهين حظهما..."³، في حين جاء هذا الأصل في تأسيس النظر المطبوع بعبارة: "الأصل أن الحادثة مهما أخذت شبهاً من الأصلين، وهي منقسمة على وجهين، فإنها ترد إلى كل واحد من القسمين توفيراً على الشبهين حظهما..."⁴، وهذا التصرف من قبل صاحب تأسيس النظر يشبه تصحيحاً لعبارة تأسيس النظائر.

ومما يرجح كون تأسيس النظائر وتأسيس النظر كتابين لمؤلفين مستقلين -وأن الثاني شرحٌ للأول- أننا نجد بعض المحققين من علماء الحنفية يذكر الكتابين دون تعليق، كالعلامة المحقق محمد أمين ابن عابدين الشامي، الذي ذكر في حاشيته الشهيرة الكتابين بالعنوانين⁵، دون أن يعلق على كون أحدهما

¹ أبو زيد الدبوسي، 2009، ص17.

² المصدر السابق نفسه، ص150-151.

³ نهاية اللوحة رقم 68 وبداية اللوحة رقم 69 من المخطوطة.

⁴ أبو زيد الدبوسي، 2009، ص153-154.

⁵ حيث قال: "وفي حاشية الفتال: وذكر الفقيه أبو الليث في تأسيس النظائر أنه إذا لم يوجد في مذهب الإمام قول في مسألة يرجع إلى مذهب مالك؛ لأنه أقرب المذاهب إليه"، يُنظر: محمد أمين ابن عابدين، 1386هـ، 411/3، والفتال الذي ينقل عنه العلامة ابن عابدين هو خليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور الفتال الدمشقي، له حاشية على الدر المختار للحصكفي، سماها: دلائل

مستلاً، أو منحولاً، ولا أن نسبته إلى أحدهما خطأ، مع أنه رحمه الله تعالى اشتهر بتحقيق نسبة الأقوال والآراء والكتب والمؤلفات الحنفية، وهو حجة في هذا الباب.

هذه أبرز الفروق التي لاحظتها بين النسخة المطبوعة باسم تأسيس النظر وبين الأجزاء المتوفرة من مخطوطة المركز الوطني الفرنسي المعنونة بتأسيس النظائر، وهناك فروق أخرى غيرها، تركتها لضيق المقام.

ومع وجود هذه الفروق -وهي كثيرة كما لاحظنا- أرى أنه من المستبعد أن يكون هذا كله من قبل التَّسَاخ، كما أن الشبه الكبير الذي قد يصل إلى أكثر من 80% بين النسختين لا يمكن معه القول بأنهما كتابان مختلفان مستقلان -لا علاقة لأحدهما بالآخر- لمؤلفين مختلفين زماناً ومكاناً.

وفي ضوء هذا كله أرى أن كتاب تأسيس النظائر للإمام السمرقندي أصلاً، وإنما جاء القاضي أبو زيد الدبوسي فشرح هذا الكتاب، وأضاف إليه بعض الزيادات في الأمثلة والأصول من عنده، كما نَفَّح بعض عباراته وصياغاته، وفصَّل في بعض أصوله وأمثلته، وأضاف رأي الإمام الشافعي؛ لكون مذهبه هو المذهب المجاور للمذهب الحنفي في بلاد ما وراء النهر، كما أضاف أسماء علماء آخرين من المذهب الحنفي وغيره، وهذا ما ذهب إليه الدكتور شامل شاهين أيضاً، حيث قال: "وكانت بداية التأليف في هذه الطريقة (تخريج الفروع على الأصول) على يد أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي.... في كتابه "تأسيس النظر" في اختلاف الفقهاء... ثم كتب أبو زيد الدبوسي "تعليقته على كتاب تأسيس النظر" حيث تَضَمَّنَتْ هذه التعليقة زيادة أصل في آخرها، [و] يتضمَّن بعض الأصول اليسيرة"¹.

ويبدو أن شرح الدبوسي لكتاب السمرقندي لم يُذكر فيه اسم المؤلف؛ إما لكون الإمام الدبوسي كَتَبَهُ لنفسه، أو لسقوط صفحة الغلاف منه، أو لغيرهما من الاحتمالات التي ذكرناها نقلاً عن شيخنا فضيلة الدكتور الريسوني، ومن هنا تُسبب الكتاب إليه. ومثل هذا الأمر لا يُستبعد، لا سيما إذا وضعنا في

الأسرار، وتوفي في 1186هـ في دمشق. والجدير بالذكر هنا أن هذه المسألة التي ذكرها ابن عابدين نقلاً عن تأسيس النظائر غير موجودة في النسخة المطبوعة من الكتاب باسم تأسيس النظر، كما أن ابن عابدين نقل مسألة أخرى نقلاً عن الثنية عن تأسيس النظر، وهي أيضاً غير موجودة في النسخة المطبوعة. يُنظر: 551/1.

¹ شامل شاهين، 2017، 194-195، وأودُّ أن أنبِّه هنا على أن الدكتور شامل شاهين ذكر في بحثه المذكور (ص200) وكذا الدكتور يعقوب الباحثين في كتابه التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص109) أن القسم التاسع من كتاب تأسيس النظر غير موجود في كتاب تأسيس النظائر. وهذا غير صحيح، على الأقل بالنسبة لمخطوطة تأسيس النظائر الموجودة في المركز الوطني الفرنسي المثبت عليها اسم الإمام السمرقندي، حيث يُوجد فيه هذا القسم بكامله، عدا أصليين تقريباً.

الاعتبار أن القاضي الدبوسي اشتهر بعلم الخلاف كثيراً، وكانت له مناظرات مع الفحول من العلماء في بخارى وسمرقند وغيرهما، حتى قال عنه ابن خلكان: إنه "أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود"¹، ومن هنا لا يُستبعد أن يهتم القاضي بكتاب الفقيه السمرقندي الذي كُتب في الموضوع الذي يعشقه، وبزر فيه، واشتهر به، فيشرحه، ويفصّله، ويعلّق عليه، ويضيف إليه. وفي ضوء هذا كله أرى أن كتاب أبي الليث يُعدُّ متناً لكتاب أبي زيد، وأن كتاب الدبوسي يُعدُّ شرحاً وبياناً لكتاب السمرقندي، رحمهما الله تعالى، والله تعالى أعلم.

4. خاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصل إلى الباحث من خلال هذا البحث، وهي: أن العلماء والباحثين اختلفوا في اسم هذا الكتاب، بين تأسيس النظائر وتأسيس النظر، والذي ترجّح عند الباحث من خلال هذه الدراسة أن الاسم الصحيح (أو الدقيق) للكتاب هو: تأسيس النظائر، كما هو رأي فضيلة الشيخ الريسوني. أما عن مؤلّف هذا الكتاب فإنه الفقيه السمرقندي، وإنما جاء القاضي الدبوسي وشرح هذا الكتاب، وأضاف إليه بعض الإضافات في الأصول والأمثلة. أما نسبة الكتاب إلى القاضي السمرقندي فهو خطأ، ولعل أهم أسباب هذا الخطأ هو وجود كتابٍ له اهتمّ فيه بقضية الخلاف بين الأئمة.

هذا وصلى الله وسلّم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

¹ شمس الدين ابن خلكان، 1971، 48/3، ويرى شيخنا الريسوني أن نسبة وضع علم الخلاف إلى القاضي الدبوسي قد تكون بناء على نسبة كتاب تأسيس النظائر إليه. ولم أتمكن من التأكد من هذه القضية، غير أنني أقول: لو ثبتت صحة هذه الفرضية فإن الإمام السمرقندي هو الأولى بهذه النسبة، وليس القاضي الدبوسي، رحمهما الله تعالى.

5. قائمة المراجع:

- الباباني، إسماعيل، 1951، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الباحسين، يعقوب، 1414هـ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض.
- بلوط، علي رضا قره وأحمد طوران قره، معجم التاريخ: التراث الإسلامي في مكتبات العالم: المخطوطات والمطبوعات، 1422هـ، دار العقبة، قيصري.
- التهانوي، محمد بن علي، 1996، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.
- حاجي خليفة، مصطفى، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 2010، مكتبة إرسىكا، إسطنبول.
- حاجي خليفة، مصطفى، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1941، مكتبة المثنى، بغداد.
- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله، الأسرار في الأصول والفروع وتقوم أدلة الشرع، 1420هـ، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية، عمان.
- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله، تأسيس النظر، 2009، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.
- الذهبي، شمس الدين محمد، 1405هـ سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الزركلي، خير الدين، 2002، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت.
- سزكين، فؤاد، 1411هـ، تاريخ التراث العربي، ترجمة: محمود فهمي حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- السمرقندي، أبو الليث نصر، تفسير السمرقندي (نسخة المكتبة الشاملة).
- السمرقندي، أبو الليث، تأسيس النظائر، مخطوطة المركز الوطني الفرنسي، تحت رقم: 16037.7.
- السمرقندي، أبو الليث، 1415هـ، تنبيه الغافلين، مكتبة الإيمان، المنصورة.
- السمرقندي، أبو الليث، 1386هـ، عيون المسائل، مكتبة أسعد، بغداد.
- السمعاني، عبد الكريم، 1382هـ، الأنساب، مكتبة المعارف العثمانية، حيدرآباد.

- السمعاني، عبد الكريم، 1395هـ، التعبير في المعجم الكبير، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد.
- شاهين، شامل، 2017، منهج تخريج الفروع على الأصول، مجلة كلية الإلهيات بجامعة اسكي شهر عثمان غازي، المجلد 7، 185-224.
- شوشان، عثمان، 1419هـ، تخريج الفروع على الأصول: دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، دار طبية للنشر والتوزيع، الرياض.
- الصفدي، صلاح الدين خليل، 1420هـ، الوافي بالوفيات، دار إحياء التراث، بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين، 1386هـ، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- الغزي، تقي الدين، بدون تاريخ، الطبقات السنية في طبقات الحنفية (نسخة المكتبة الشاملة).
- القرشي، محيي الدين عبد القادر، بدون تاريخ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانة، كراتشي.
- ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم، 1413هـ، تاج التراجم، دار القلم، دمشق.
- الكملائي، محمد حفظ الرحمن، 1439هـ، البدور المضيئة في تراجم الحنفية، دار الصالح، القاهرة.
- اللكنوي، محمد عبد الحي، 1324هـ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، دار السعادة، مصر.
- مركز الملك فيصل، خزانة التراث-فهرس المخطوطات (نسخة المكتبة الشاملة).
- ابن نجيم، زين الدين، بدون تاريخ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ابن نجيم، سراج الدين، 1422هـ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت.